



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

في إطار حرص مصلحة الجمارك على تيسير الإجراءات الجمركية الواجب إتباعها عند نقل البضائع والحاويات من الموانئ البحرية المصرية إلى الموانئ الجافة بما لا يخل بإحكام الرقابة الجمركية، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

يرامى الالتزام بالآتي: -

في غير حالات الاشتباه أو تقديم إخباريات مكتوبة من الجهات المختصة يتم إخضاع الرسائل الواردة للموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والتي يتم نقلها وفقاً لنظام البضائع العابرة (الترانزيت غير المباشر) لمسار الإفراج الجمركي الأخضر مع الاكتفاء بالعرض على أجهزة الفحص بالأشعة X-RAY بشرط سلامة السيول والاختتام والاقفال على الحاويات أو الطرود.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة التأديبية

صدر في: ٢٠٢٣/٦/١١

رئيس مصلحة الجمارك


"الشحات فتورى"

ع ع مكتب فنى